الفتوى رقم (2000/4)
الموضوع : تفسير الفقرة (7) مقروءة مع الفقرة (4)
من منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ الأول من أكتوبر 1999م
الموجه إلى مدير عام بنك الاستثمار المالي حول جعل حساب جارٍ وديعة استثمار

نظرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في المنشور أعلاه بناء على طلب **الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير** رئيس الهيئة والمستشار الشرعي لبنك الاستثمار المالي بحجة أن المسئولين والعاملين بالبنك واجهوا صعوبة في فهم وتطبيق العبارة الواردة في الفقرة (7) من المنشور أعلاه وهى : " تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (4) في حكم ودائع الاستثمار ".

وبناء على هذا الطلب تقدم الأمين العام بمذكرة عن أسباب صدور هذا المنشور ومُعتمده من الأحكام الشرعية وتفسير الحساب في حكم الوديعة الاستثمارية . وأجازت الهيئة العليا تلك المذكرة ومن ثم استخلصت منها التفسير التالي :

1. إن المقصود بعبارة : " أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (4) في حكم ودائع الاستثمار " أن تكون هذه الحسابات حسابات استثمار (مضاربة) مرنة يمكن السحب منها في أي وقت مع جواز أن يصدر لصاحبها دفتر شيكات .
2. ويشترط لأن يكون الحساب استثمارياً مرناً :
   أ) أن يبلغ الرصيد فيه نصاباً يحدده بنك السودان من وقت لآخر .
   ب) أن يكون المبلغ المستثمر من هذا الحساب هو الحد الأدنى ما دام نصاباً فما فوقه بشرط أن يمكث شهراً كاملاً .
   ج) أن يكون ما لم يبلغ النصاب من هذا الحساب وكذلك ما زاد عن الحد ولم يمكث طوال الشهر حساباً جارياً .

3. بما أن الأصل في هذا الحساب أن يكون استثمارياً فإن بقاء الرصيد دون النصاب قد يدفع البنك المركزي للتدخل بما يراه مناسباً بشأن هذا الحساب

والله ولى التوفيق

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

2000/6/28م

- السيد / مدير عام تنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

لتبليغ الفتوى إلى السيد / مدير عام بنك الاستثمار المالي

ملحق (1)

مذكرة عن جعل الحساب الجاري في حكم وديعة استثمارية

إشارة إلى حسابات بنك الاستثمار المالي

السادة/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أولاً : أشير إلى الموضوع الذي أثاره أستاذنا الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة عن المنشور الصادر من الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية بتاريخ الأول من رجب 1420هـ يوافقه الأول من أكتوبر 1999م بالنمرة : ب س/ أ ع ت ج م /3/3 الموجه إلى مدير عام بنك الاستثمار المالي وما أثاره فضيلته عن عدم وضوح هذا المنشور وما شابه من أخطاء أود أن أوضح بهذه المذكرة أسباب صدور هذا المنشور ، و مُعتمده من الأحكام ، وتفسيري للحساب في حكم الوديعة الاستثمارية وعرض الأمر على الهيئة الموقرة للفصل فيه . ولا يفوتني أن أزجى الشكر لشيخنا على مبادراته ومتابعاته لكل خيط يمكن أن يبلغ به إلى حكم من أحكام الدين ، حفظه الله تعالى ومتعنا بصحبته .

ثانياً : منشأ هذا المنشور هو الطلب الذي تقدم به بنك الاستثمار المالي إلى بنك السودان للتصديق له بفتح حسابات جارية لمجموعة محدودة من شركات المساهمة العامة بحد أدنى ورد تحديده في كل من الطلب و المنشور .

كان الاتجاه السائد لدى بنك السودان هو رفض التصديق بالحسابات الجارية التي هي من خصائص البنوك التجارية دون الاستثمارية . ولكنى عرضت عليهم أن نصدق لهم بحسابات استثمار لها ذات مرونة الحساب الجاري .. تطبيقاً للدراسة التي صدرت قبل سنوات من لجنة برئاسة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير تحت عنوان : تقرير اللجنة المنبثقة عن ندوة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين . وكان الموضوع الثالث منها : إمكانية تحويل الحسابات الجارية إلى حسابات استثمار.

ثالثاً : كانت توصيات تلك اللجنة في هذا الموضوع على النحو التالي :

1. أن تقبل المصارف على وجه الوجوب طلبات فتح حسابات الاستثمار بحد أدنى هو مائة دينار .
2. تتحول حسابات الادخار برضا أصحابها إلى - حسابات استثمار بشروط ميسرة يتفق عليها .. وتغير الوثائق بناء على ذلك .
3. تتحول الحسابات الجارية برضا أصحابها إلى – حسابات استثمار مع بقاء حق السحب منها وفق شروط يتفق عليها .

تلكم كانت الفقرات المتعلقة بموضوعنا من توصيات اللجنة ، أما بقية التوصيات فقد كانت إجرائية .
وما لم تشمله التوصيات و دار حوله النقاش في اللجنة هو أن يكون أدنى رصيد- بشرط بلوغه نصاباً مسمى– هو المبلغ المستثمر خلال الشهر المحدد.

كانت توصيات هذه اللجنة و دراساتها معتمد بنك السودان في إصدار منشور الإدارة العامة

لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المشار إليه أعلاه .

رابعاً : في تقديري أن العبارة الواردة في الفقرة (7) من المنشور وهي : (أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (4) في حكم ودائع الاستثمار) . مقصودة لذاتها في وصف هذا النوع من الحسابات .
هذا النوع من الحساب هو حساب هجين. و لكن الغلبة فيه للصفة الاستثمارية و لذلك أخذ حكمها ... ولكنه يشتمل على بعض خصائص الحساب الجاري :-

أ) هو حساب استثمار من حيث إن الحد الأدنى منه إذا بلغ نصاباً هو 500.000 خمسمائة ألف دينار في الشهر أو أي مبلغ للحد الأدنى في الشهر أعلى من ذلك يكون هو الوديعة الاستثمارية .

ب) و أن ما فوق حساب الاستثمار يكون في حكم الحساب الجاري من حيث جواز السحب منه ، و إصدار دفتر شيكات لصاحب هذا الحساب و عدم معاملة الرصيد الزائد عن الحد الأدنى في كل شهر معاملة حساب الاستثمار .

ج) وبما أن الغلبة في هذا الحساب للاستثمار فقد أعطى حكم الاستثمار إذ العبرة بالغالب .

خامساً : في إطار ما تقدم من توضيح يمكن للهيئة الموقرة أن تنظر في الأمر و أن تصدر ما تراه من توجيه و إرشادات .. وأود أن أشارك بما يلي :-

1. أن تسمى الوثيقة : حساب استثمار (مضاربة) في مرونة الحساب الجاري .
2. أن تشتمل الوثيقة على كل أحكام وديعة الاستثمار المجازة من الهيئة باعتبارها حساباً استثمارياً .
3. أن ينص على أن هذا الحساب لا يكون استثمارياً إلا إذا بلغ النصاب المسمى. وأن القدر المستثمر منه أدنى رصيد في كل شهر .
4. أن ينص على خصائص المرونة من إصدار الشيكات وجواز السحب في كل وقت .

و الله ولى التوفيق و السداد

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (2)

التاريخ :1 رجب 1420هـ
1 أكتوبر 1999م النمرة : ب س / ا ع ت ج م / م م/30/23

السيد / مدير عام بنك الاستثمار المالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الذراع المصرفي لبنك الاستثمار المالي

بالإشـــارة لخطابكم المؤرخ 1999/7/14م بالنمرة : ب ا م / أ ع/1-1 الخاص بالموضـــوع أعلاه ، ننقل لكم موافقة بنك السودان على قيام الذراع المصرفي لبنككم وفق الشروط التالية :

1. **عدد الفروع** : فرع واحد برئاسة بنك الاستثمار المالي .
2. **نوع العملاء** : شركات المساهمة العامة فقط ، على أن لا يزيد عددها عن عشرين .
3. أن يقدم بنك الاستثمار المالي لبنك السودان قائمة بأسماء الشركات التي يرغب في التعامل معها ، ويتم التصديق عليها من قبل بنك السودان .
4. أن يكون الحد الأدنى المقترح لفتح الحساب على النحو التالي :
   أ) 20(عشرين) مليون دينار للمؤسسات الكبيرة .
   ب) 4 (أربعة) مليون دينار للمؤسسات متوسطة الحجم .

و لا يشـترط أن يودع كل المبلغ من أول يوم لفتح الحســاب لكن لا يبدأ أي تعامل تمويلي مع تلك المؤســســات أو الشركات ما لم يصل الحساب للمستوى المذكور .

5. أن يتم توظيف موارده في التمويل بنسبة 50% للنشاط المصرفي و 50 % لنشاط الأسهم .
6. أن يكون التمويل وفقاً لشروط السياسة التمويلية التي يصدرها البنك المركزي .
7. أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (4) في حكم ودائع الاستثمار وذلك بأن يعتبر الحد الأدنى من الحساب في كل شهر وديعة استثمارية ما لم يقل الرصيد عن 500.000 (خمسمائة ألف) دينار سوداني .
8. أن تخضع الممارسة للتجربة لفترة عام واحد و إذا لم يتم الالتزام بالشروط توقف الممارسة .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

توقيع

عبد الرحيم محمد بخيت

ع / المدير العام للإدارة العامة

لتنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية